شرعي والا لزمه اتباعه وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله
عليه وسلم امتناع قوم امرهم بالفطر في السفر اذ ما ورد به النص
ليس للمومن فيه الا طاعة الله تعالى ورسوله فليتقبله بانشراح
صدر قال تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
واما ما لا نص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا من يقتدي
بقوله فاذا وقع منه شيء في قلب منشرح بنور المعرفة واليقين
مع تردد ولم يجد من يفتي فيه الا من يخبر عن رايه وهو غير
اهل لذلك رجع لما افتاه به قلبه وان افتاه هذا واماثله بخلافه
والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف في حجيته لانه شيء
يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد فيتأتى له الصدور واما
ما هنا فهو تردد منشاه وقرائن خفية او ظاهرة لان الفرض
ان الامر مشتبه وان القلب مال الى انه اثم فليرجع اليه منه بما
دلت عليه النصوص النبوية وفتاوي الصحابة رضي الله تعالى
عنهم وانما وحد الفعل الاول لاسناده الى ظاهر وجمع الثاني
لاسناده الى ضمير والاصل فيه ان الفعل انما يكون له فاعل واحد
فان كان ظاهرا امتنع اتصال ضميره بالفعل واما واسرو النجوي
الذين ظلموا فمن باب البدل في الضمير لا من باب تعدد الفاعل
لامتناعه الا في لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب اضماره ليلا
يتجرد الفعل عن الفاعل وهو غير جايز قيل بين هذا وبين ما مر
من حديث الحلال بين والحرام بين تعارض لاقتضاء هذا ان المشتبه اثم لانه يتردد
في النفس ومر ان ذلك يتقي فيه انه غير اثم وجوابه حمل هذا على
ما تردد في الصدر لقوة الشبهة ويكون من باب ترك اعلى الحل
الظاهر قوي ومر مسئلة شرح ذلك الحديث وذاك على ما تمعت
فيه الشبهة فيبنى على اصل الحل ويجتنب محل الشبهة ورعا
واجيب بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه وفي جوابه صلى الله عليه

وسلم

وسلم لوابصة بهذا الاشارة الى متانة فهمه وقوة ذكايه وتنوير
قلبه لانه صلى الله عليه وسلم احاله على الادراك القلبي وعلم
انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من هو كذلك واما الغليظ
الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا يتحصل منه على
شيء وانما يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الترغيب وهذا
من جميل عادته صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فانه كان يخا
طبهم على قدر عقولهم ومن ثم قالت عايشة رضي الله تعالى عنها
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل الناس منازلهم
هذا حديث صحيح وفي نسخة حسن ورويناه بسندنا المتصل
حال كونه في مسند الامامين الجليلين حديثا وفقها وغيرهما
ابي عبد الله احمد بن حنبل احد الفقهاء المحدثين والائمة المتبوعين
روي عن امم وعنه امم كالبخاري ومسلم وابي داود واشبههم بان
في ربيع الاول سنة احدى واربعين ومايتين عن سبع وسبعين
سنة ومسنده فيه اربعون الف حديث وقيل ثلاثون تكرر منها
عشرة جمعه من سبعماية الف وخمسين الف حديث وقال حفلته
حجة بيني وبين الله تعالى وقال ما اختلف المسلمون فيه من
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه
فيه والا فليس بحجة وهذا يدل على احاطته بالسنة واطلاعه
عليها ومن ثم قال في المحنة كيف اقول ما لم يقل فلم يجزم بان ذلك
لم يقل لابعد اطلاعه على السنة واقوال الائمة نعم لم يلتزم رضي
الله عنه الصحة في مسنده وانما اخرج فيه ما لم يجمع الناس على
تركه واما قول بعضهم ان كل ما فيه صحيح مردود بل الحق ان فيه
احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من بعض حتى ان
ابن الجوزي ادخل كثيرا منها في موضوعاته ولكنه قد تعقبه في
بعضها بل في سايرها شيخ الاسلام العسقلاني وحقق في الوضع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)